قاعدة السياق وأثرها في تفسير الآيات وشرح الأحاديث
تأصيلٌ وتمثيلٌ

إعداد الباحث
د/عبد الله بن صالح بن سليمان الحجي

١٤٣٩هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين ، وآله وصحبه والتابعين ، وبعد :

فإن الله عز وجل امتن على ابن آدم بأن خلق له لساناً يتواصل مع بني جلدته به ، قال تعالى: " ألم نجعل له عينين . ولساناً وشفتين "[1] ، وتعارف كل مجتمع على وسيلة للتواصل بينهم باللسان فيما يسمى باللغات - ولسنا بصدد الحديث عن نشأتها – وكان فيما تعارف الناس عليه أن الكلام المترابط لا يصح فصل أجزائه عن بعض ، بل يفهم مترابطاً كما ورد مترابطاً ، فما يسمى بأسلوب "البتر" وهو اقتصاص جزءٍ من العبارة وتفسيرها بمفردها أسلوب خاطئ ، ولا يُنكر عاقلٌ أنه لو سُلِّم بصحته فإن ذلك يفضي إلى فساد اللغات ، وضياع وسيلة التواصل ، وهو ما نعنيه بالعناية بالسياق ، فتفسير الكلام – ولا سيما خير الكلام: القرآن ثم السنة - لابد أن يُعتنى فيه بالجملة كاملة بل بما هو أعم من ذلك وهو السياق ، وهو ما سيكون بحثه في هذه الأوراق التالية ، والله المسؤول أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

خطة البحث

يتكون البحث من تمهيد وبابين وخاتمة :

التمهيد : تعريف لقواعد التفسير وقواعد شرح الحديث وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف قواعد تفسير القرآن الكريم .

المبحث الثاني : تعريف قواعد شرح الحديث .

الباب الأول : تأصيل قاعدة السياق ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف قاعدة السياق .

المبحث الثاني : نشأة قاعدة السياق .

المبحث الثالث :أهمية قاعدة السياق .

المبحث الرابع : ضوابط تطبيق قاعدة السياق .

الباب الثاني : تطبيقات على قاعدة السياق وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة ثلاثة أمثلة من الآيات في ضوء هذه القاعدة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مثال لما طُبقت عليه القاعدة من كتب التفسير .

---

[1] سورة البلد آية (٨).

المطلب الثاني : مثال لما يمكن أن تطبق عليه القاعدة .
المطلب الثالث : مثال لخللٍ في التفسير بسبب عدم مراعاة هذه القاعدة .
المبحث الثاني : دراسة ثلاثة أمثلة من الأحاديث في ضوء هذه القاعدة ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : مثال لما طُبقت عليه القاعدة من كتب شروح الأحاديث .
المطلب الثاني : مثال لما يمكن أن تطبق عليه هذه القاعدة .
المطلب الثالث : مثال لخللٍ في شرح الحديث بسبب عدم مراعاة هذه القاعدة .
الخاتمة: وفيها موجز البحث ونتائجه .
المراجع .
الفهارس .

التمهيد

قبل أن نشرع في التعريفين يحسن أن نذكر هنا المشترك بينهما وهو تعريف القاعدة :
القاعدة في اللغة : هي الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره[٢] .
والقاعدة في الاصطلاح : الأمر الكلي ينطبق على جزئيات[٣].
المبحث الأول : تعريف قواعد التفسير .
هي : " الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها[٤]" .
المبحث الثاني : تعريف قواعد شرح الحديث .
ومن التعريف السابق نستطيع أن نقول إن قواعد شرح الحديث هي :
الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني الحديث الشريف ومعرفة كيفية الاستفادة منها .

الباب الأول : تأصيل قاعدة السياق

---

[٢] لسان العرب ١٢٨/٣

[٣] المعجم الوسيط ٢ / ٧٤٨

[٤] قواعد التفسير ٣٠/١

المبحث الأول : تعريف قاعدة السياق .

القاعدة سبق تعريفها ،

والسياق لغة : أصله من السَوْق وهو التتابع ، ولذا يطلق ويراد به سرد الحديث [٥]، ويطلق ويراد به الموت [٦].ويطلق ويراد به المهر [٧]، وفي كلها سَوْق وتتابع ، فإن أشكل الأخير فإن العرب كانت تسوق الإبل والغنم مهراً [٨] ، وعلماء النقد والأسانيد من الحديث يستعملونها كثيراً في ألفاظ الحديث وفحواه ، فيقولون روي بهذا السياق وبغير هذا السياق لكنه بنفس المعنى .

والسياق اصطلاحاً : تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده [٩].

وقاعدة السياق في التفسير والحديث : بيان اللفظة أو الجملة في النص بما لا يخرجها عن السابق واللاحق إلا بدليل صحيح يجب التسليم له [١٠].

ولذا يسميها بعضهم السباق واللحاق[١١] ومعنى السباق : الكلام الذي يبين معنى ما بعده ، واللحاق : الكلام الذي يبين معنى ما قبله [١٢].

---

[٥]تاج العروس من جواهر القاموس (٢٥ / ٤٧٥)

[٦] لسان العرب ٧٥٣/٤

[٧] لسان العرب ٧٥٣/٤

[٨] لسان العرب ٧٥٣/٤

[٩] دلالة السياق القرآني ٦٢

[١٠] دلالة السياق القرآني ٦٢بتصرف يسير

[١١] وممن يذكرها كثيراً الألوسي في روح المعاني انظر مثلاً (١١ / ٢٠٧).ومن شراح الحديث الملا علي قاري في شرح المشكاة انظر مثلاً ١٩٣/١

[١٢] دلالة السياق القرآني ٦٥

المبحث الثاني : نشأة قاعدة السياق

يمكن القول بأن نشأة مراعاة السياق في فهم مراد المتكلم هو مع نشأة اللغات ، إذ لا يشك عاقل أن الكلام يفهم بسياقه فإن كثيراً من الكلمات تأتي بأكثر من معنى والذي يميز مقصود المتكلم هو السياق ، ولذا فإن نشأة مراعاة السياق في التفسير والحديث هو من العهد النبوي :

فعن عائشة رضي الله عنها أنه سألت الرسول ρ عن قوله تعالى " والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون "[١٣]فقالت : أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ، وهم يخافون ألا يقبل منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون)[١٤].

وهذا مثال من السنة واضح في استعمال اللاحق من الآيات [١٥].

ثم هو موجود بكثرة في كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولكن ليس باسم السياق ، فنستطيع أن نقول أن استعمال هذه اللفظة لهذا النوع كان متأخراً ، خاصة إذا وُضع في الاعتبار أن كتب اللغة الأصلية لم تذكره في استعمالات هذه اللفظة فيما وصلت إليه .

وقد أثنى الزركشي على مفردات الراغب الأصفهاني لأنه يذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ لأنه يقتنصه من السياق[١٦].خلافاً لأبي عبيدة في كتابه مجاز القران فإنه لم يعتبر السياق القران ولهذا تعاقبت عليه الاستدراكات والتي صاحبها تشنيع أحياناً [١٧]

أما تطبيقها فقد امتلأت به كتب التفسير وخاصة ابن جرير[١٨]، وكذلك كتب شرح الحديث وخاصة "فتح الباري" [١٩]، أما تأصيلها فإن ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" نبه عليها كثيراً وذكر بعض مسائلها [٢٠] ، وكتب علوم القرآن كذلك بحثتها وإن لم تستوف في كلٍ.

---

[١٣] سورة المؤمنون ٦٠

[١٤] أخرجه الترمذي سورة المؤمنون ٥/صـ٩ حديث ٣٢٢٥

[١٥] دلالة السياق القرآني ٨٧

[١٦] البرهان في علوم القرآن ١/٣٦٥

[١٧] السياق وأثره في الكشف عن المعاني ص ٨٤٤

[١٨] دلالة السياق القرآني٨٨

[١٩] انظر على سبيل المثال ١/١٠٣

المبحث الثالث : أهمية قاعدة السياق

الحديث عن أهمية مراعاة هذه القاعدة لا يحتاج إلى تطويل ويكفي في بيان ذلك أنه عدها كثير من العلماء من شروط التفسير [٢١] قال مسلم بن يسار – رحمه الله – : "إذا حدثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده [٢٢]" وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "بل يُنظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه ، وما يبين معناه من القرائن والدلالات ، فهذا أصل عظيم مهم نافع في فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقا ، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب وطرد الدليل ونقضه ، فهو نافع في كل علم خبري أو إنشائي وفي كل استدلال أو معارضة من الكتاب والسنة وفي سائر أدلة الخلق [٢٣]" وقال ابن القيم : " السياق يرشد إلى تبيين المجمل والقطع؛ بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم [٢٤]" وقال ابن دقيق العيد : "فإن السياق طريق إلى بيان المجملات و تعيين المحتملات و تنزيل الكلام على المقصود منه و فهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه و لم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها و تقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر و إن كانت ذات شغب على المناظر" [٢٥] وقال : "أما السياق والقرائن : فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[٢٦] وقال: " دلالة السياق لا يقام عليها دليل؛ وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع إلى ذوقه والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه[٢٧]".

---

[٢٠] انظر على سبيل المثال ٨٣/١

[٢١] انظر مناهل العرفان ٦٨/٢والتفسير والمفسرون٢٨٦/١والاتقان٣٦٨/٢والمنهج القويم ٢٧وحاشية مقدمة التفسير ١٤٧والبرهان ٢١٧/٢

[٢٢] تفسير ابن كثير ٦/١

[٢٣] مجموع الفتاوى١٤/٦

[٢٤] بدائع الفوائد ٧٨٩/٤

[٢٥] إحكام الأحكام ٦٥/٤

[٢٦] إحكام الأحكام ١٧٤/٢

[٢٧] إحكام الأحكام ١٤٦/٢

وعند اختلاف التفسير فإن من المرجحات المهمة لأحد القولين هو: السياق ، إذ القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه[٢٨] .

وكذلك في ترجيح القراءات ، وتحديد عود الضمير ، وتنقيح التفسير من الدخيل والإسرائيليات ، ودفع ما يتوهم أنه تعارض بين الآيات[٢٩] .

وكذلك فالأوجه الإعرابية الصحيحة هي اللائقة بالسياق [٣٠].

ولذا فالقاعدة تقول : " كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله [٣١]".

---

[٢٨] قواعد الترجيح ٢٦٩/١

[٢٩] السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني ٨٧٣

[٣٠] قواعد الترجيح ٢٦٢/٢

[٣١] قواعد الترجيح ٧/٢

المبحث الرابع : ضوابط تطبيق قاعدة السياق

ذكر العلماء ضوابط متفرقة ينبغي أن تراعى عند التفسير وشرح الحديث بالسياق ، منها :

١) أن لا يخالف الشارح والمفسر نصاً قرآنياً صريحاً .

٢) أن لا يخالف حديثاً صحيحاً ، مثل : حديث " يقول الله تعالى : يا آدم ، فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك ، فيقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذلك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد[٣٢] " فلا يصح مع هذا الحديث تفسير من فسر آية الحج بأن ذلك في آخر أيام الدنيا ، وإن دل عليه السياق .

٣) أن لا يخالف إجماع الأمة ، مثل ما ذكر في تفسير قوله تعالى: " ما ننسخ من آية أو ننسها ..." بأنها المعجزة استناداً للسياق لأنه ذكر بعدها الكلام عن السماوات والأرض وهن من الآيات الحسية ، مع أن تفسيرها هو أنها القطعة من القرآن ، وقد نقل الإجماع عليه [٣٣].

٤) أن يكون عالماً بلغة العرب ، ليحسن فهم السياق ، والاستفادة منه ، إذ قد يظن السياق يدل على شيء والسياق يدل على خلافه ، وإنما أتي من سوء فهمه .

٥) سياق الآية مقدم على سياق السورة ، لأنه أقرب . وكذلك سياق الحديث مقدم على سياق المرحلة كالعهد المكي والنبوي مثلاً .

الباب الثاني : تطبيقات على قاعدة السياق ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة ثلاثة أمثلة من الآيات في ضوء هذه القاعدة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مثال لما طُبقت عليه القاعدة من كتب التفسير .

قال تعالى :{ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } قال السعدي: "أي: لتاب عليهم بمغفرته ظلْمَهم، ورحمهم بقبول التوبة والتوفيق لها والثواب عليها، وهذا المجيء إلى الرسول ρ مختص بحياته؛ لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء بل ذلك شرك"[٣٤].

---

[٣٢] أخرجه البخاري: (٤ / ١٠٩)، ومسلم صـ١١٣ حديث ٥٣٢.

[٣٣] انظر: السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني (ص٨٦٠).

[٣٤] في تفسير الكريم المنان: (١/ ١٨٤).

المطلب الثاني : مثال لما يمكن أن تطبق عليه القاعدة .
قال تعالى : " .... فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ..." فإن الذي يحدد معنى الطمأنينة وإقامة الصلاة عندها هو السياق، إذ السياق في صلاة الخوف والسفر المذكورتان في الآيتين قبلها وفيهما الرخصة للمسافر في القصر والتجاوز عن بعض أركان الصلاة وواجبتها، فالمعنى حينئذٍ: إذا انتهى الخوف فأقيموا الصلاة كما فرضت عليكم بالعزيمة لا بالرخصة، قال ابن كثير: "قال تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} أي فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة {فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} أي فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شؤونها"[٣٥].

المطلب الثالث : مثال لخللٍ في التفسير بسبب عدم مراعاة هذه القاعدة .
قال الألوسي : "ومن غريب التفسير: ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: {مرج البحرين يلتقيان}: علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما {بينهما برزخ لا يبغيان} النبي ρ {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} الحسن والحسين رضعنهما" - وأخرج عن إياس بن مالك نحوه لكن لم يذكر فيه البرزخ - وذكر الطبرسي من الإمامية في تفسيره "مجمع البيان الأول" بعينه عن سلمان الفارسي، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري. والذي أراه : أن هذا إن صح ليس من التفسير في شيء، بل هو تأويل كتأويل المتصوفة لكثير من الآيات، وكلٌ من علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما عندي أعظم من البحر المحيط علمًا، وفضلًا، وكذا كلٌ من الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما أبهى وأبهج من اللؤلؤ والمرجان بمراتب جاوزت حد الحسبان"[٣٦].
وقد ذكرها الثعلبي في تفسيره بإسناد فيه مبهمان[٣٧] .
ولا يخفى على القارئ أن السياق في البحار المائية - ولذا أعقبه بذكر ما يجري فيها من السفن الكبيرة التي كالأعلام – وأن هذا مما امتدت إليه أيدي الكذب الغالية في آل البيت ، وتلك طريقة معهودة لهم في تفسير القرآن والسنة لما يوافق أهواءهم .

---

[٣٥] في تفسير القرآن العظيم: (٧١٩/١)

[٣٦] في روح المعاني: (٢٧ / ١٠٧).

[٣٧] انظر: الكشف والبيان: (٩ / ١٨٢).

المبحث الثاني : دراسة ثلاثة أمثلة من الأحاديث في ضوء هذه القاعدة ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مثال لما طُبقت عليه القاعدة من كتب شروح الأحاديث .
قال ابن دقيق العيد عند حديث "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر". "قوله ρ: "أثقل الصلاة" محمول على الصلاة في جماعة؛ وإن كان غير مذكور في اللفظ؛ لدلالة السياق عليه في قوله ρ:"لأتوهما ولو حبوا"، وقوله: "ولقد هممت ... لا يشهدون الصلاة" كلّ ذلك مشعر بأن المقصود : حضورهم إلى جماعة المسجد"[٣٨].

المطلب الثاني : مثال لما يمكن أن تطبق عليه هذه القاعدة .
جاء في الحديث عن أبي هريرة τ قال : سمعت النبي ρ قال : "إن عبداً أصاب ذنباً فقال : رب أذنبت ذنباً فاغفر ، فقال ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً فقال: رب أذنبت آخر فاغفره، فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً فقال: رب أذنبت آخر فاغفره فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثلاثاً، فليعمل ما شاء" رواه البخاري[٣٩].
فلا يمكن لأحد أن يفهم العفو عن هذا الرجل في كل ذنب يعمله بعد ذلك، وسقوط المحاسبة عنه، بل السياق فيمن يحدث مع كل ذنب توبة نصوحاً، يعني فليعمل ما شاء ما دام يتوب كل ما أذنب ، وهو واضح بحمد الله.

المطلب الثالث : مثال لخللٍ في شرح الحديث بسبب عدم مراعاة هذه القاعدة .
قال الطحاوي في شرح حديث (العائد في هبته) : "في هذا الحديث تشبيه رسول الله ρ العائد في هبته كالعائد في قيئه بغير ذكر منه ذلك العائد من هو؟ من المتعبدين؟ أو من

---

[٣٨] إحكام الأحكام: (١/١٢٣).

[٣٩] أخرجه البخاري: (٨/١٩٩).

غيرهم؟ وفي الحديثين اللذين رويناهما قبله في هذا الباب أنه من غير المتعبدين، وفي ذلك ما قد دل على أن الرجوع في الهبة ليس بحرام، ولكنه قذر وخلق دنيء ليس بمحرم"[٤٠].

وقال في موضعٍ آخر : "فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه، فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه، فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى، وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيئه، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل، فيكون العائد في قيئه عائدًا في قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة"[٤١].

قال الفيروز آبادي : "تُعقب باستبعاد التأويل، ومنافرة سياق الحديث له، وعرْف الشرع في مثل هذه العبارة الزجرُ الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب، ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه"[٤٢].

فالطحاوي أراد حمل الحديث على معنى معين بدون اعتبار للسياق، ولذلك نظر إليه من الناحية اللفظية فقط، فقال: لا يدل الحديث على تحريم العود في الهبة؛ لأن رجوع الكلب إلى قيئه لا يتطرق إليه حكم شرعي؛ إذ الكلب غير مكلف.

---

[٤٠] في شرح مشكل الآثار: (٢٨/١٣).

[٤١] في شرح معاني الآثار: (٧٧/٤).

[٤٢] في تحفة الأحوذي: (٣٣٢/٦).

الخاتمة

بعد ما مضى ذكره ، نكون قد أطْلعنا القارئ الكريم على إطلالات على قاعدة شريفة في فهم القرآن والسنة لا يسوغ إهمالها بحال ، وهي قاعدة السياق .

وقد قررنا فيما مضى تعريفها فهو: بيان اللفظة أو الجملة في النص بما لا يخرجها عن السابق واللاحق إلا بدليل صحيح يجب التسليم له.

وقررنا كذلك أهميتها ، وضوابط إعمالها في فهم النصوص ، والتمثيل لها كما سبق .

والله المسؤول أن يكون ما مضى فاتحة خير للاهتمام بهذه القاعدة تأصيلاً وتطبيقاً .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

قائمة المصادر والمراجع

الرقم	الكتاب	المؤلف	الدار الطابعة	سنة الطبع
١	الإتقان في علوم القرآن	السيوطي	لم تذكر عليها معلومات	
٢	إحكام الأحكام	ابن دقيق العيد	دار الكتب العلمية	٢٠٠٥م
٣	بدائع الفوائد	ابن القيم	دار الحديث	١٤٢٣هـ
٤	البرهان في علوم القرآن	الزركشي	دار الكتب العلمية	١٤٠٨هـ
٥	تاج العروس	الزبيدي	دار إحياء التراث العربي	
٦	تحفة الأحوذي	الفيروز آبادي	دار الفكر	١٣٩٩هـ
٧	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	مؤسسة الريان	
٨	التفسير والمفسرون	محمد الذهبي	مكتبة وهبة	١٤١٦هـ
٩	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	السعدي	دار ابن الجوزي	١٤٢٦هـ
٩	حاشية مقدمة التفسير	ابن قاسم	طبعة خاصة	
١٠	دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير(دراسة نظرية تطبيقية) من خلال تفسير ابن جرير	عبد الحكيم القاسم	لم يطبع بعد	
١١	روح المعاني	الألوسي	دار الفكر	
١٢	سنن الترمذي	الترمذي	دار الفكر	١٤٠٠هـ
١٣	السياق القرآني وأثره في الكشف	د. زيد عمر	مجلة جامعة	المجلد١٥

	عن المعاني		الملك سعود	سنة ١٤٢٣
١٤	شرح مشكاة المصابيح	الملا علي قاري	دار الكتب العلمية	١٤٢٢هـ
١٥	شرح مشكل الآثار	الطحاوي	الرسالة	١٤١٥هـ
١٦	شرح معاني الآثار	الطحاوي	عالم الكتب	١٤١٤هـ
١٧	صحيح البخاري	البخاري	دار إشبيليا	
١٨	صحيح مسلم	مسلم	دار السلام	١٤٢١هـ
١٩	فتح الباري	ابن حجر	محمد فؤاد	١٣٧٩هـ
٢٠	قواعد الترجيح عند المفسرين	د. حسين الحربي	دار القاسم	١٤٢٩هـ
٢١	قواعد التفسير	خالد السبت	دار ابن القيم	١٤٢٦هـ
٢٢	الكشف والبيان	للثعلبي	عن طريق المكتبة الشاملة	
٢٣	مختصر صحيح البخاري	الزبيدي	دار النفائس	١٤١٢هـ
٢٤	المعجم الوسيط	مجمع اللغة	دار المعارف	١٤٠٠هـ
٢٥	مناهل العرفان في علوم القرآن	الزرقاني	دار الكتب العلمية	١٤١٦هـ
٢٦	المنهج القويم في تفسير القرآن الكريم	عادل أبو العلا	الرسالة	١٤١٩هـ
٢٧	لسان العرب	ابن منظور	دار الحديث	١٤٢٣هـ

ا